مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

إعداد الدكتور: علي أحمد شكورفو
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة مصراته/ ليبيا

مقدمة

الحمد لله المعبود، والصلاة والسلام على أفضل خلق في الوجود، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

إن المبدأ الي يجب أن يمثل له الخصوم في علاقتهم أثناء الخصومة هو حسن النية، حيث بموجب هذا المبدأ يمتنع على الخصوم اللجوء إلى أساليب الغش والخداع والتضليل، ويفترض هذا المبدأ أن يكون كل خصم أميناً في ادعائه وفي إثباته ما يدعيه، وفي اتخاذه للإجراءات التي يتطلبها القانون طيلة مراحل الدعوى.

لكن هل الالتزام بحسن النية واجب قانوني أم هو محض واجب أخلاقي؟

لقد ذهبت القلة من التشريعات إلى اعتبار حسن النية واجب قانوني مثل القانون النمساوي في المادة 178 من قانون المرافعات والقانون الإيطالي في المادة 88 من قانون المرافعات.

إلا أن أغلب التشريعات لم تنص على ذلك صراحة، ومن بينها القانون الليبي، حيث لم يتضمن قانون المرافعات الليبي نصاً صريحاً يقضي باتباع حسن النية، لكن يمكن استخلاص هذا الواجب ضمنياً من النصوص الواردة فيه بخصوص عدم مباشرة الحقوق والواجبات الإجرائية بسوء نية أو بطريقة كيدية.

وإن كان مبدأ حسن النية يفرض على الخصوم توخى الأمانة، والإدلاء بالحقيقة، والعمل على تحقيق الضمانات التي فرضها المشرع حماية لأطراف الخصومة؛ إلا أن الواقع العملي يكشف عكس ذلك، ويثبت أن الإساءة تتحقق في العمل الإجرائي بغية الإضرار بالآخر، فالخصم لا يتوانى في اللجوء إلى أساليب الغش والخداع والكيد من أجل الحصول على حكم لصالحه ضد خصمه.

ووسائل الإساءة إلى الخصم التي تتنافى مع مبدأ حسن النية في الخصومة المدنية عديدة، مثل اجتناب قول الحقيقة، واللجوء إلى أساليب الخداع، والتضليل، والغش والذي يعنينا منها في هذا المقام الغش المتعلق بالأعمال الإجرائية في الخصومة، حيث إنه المستهدف بالدراسة في هذه الورقة البحثية.

والغش فكرة أخلاقية منتشرة على نطاق واسع في كافة فروع القانون، فهي لا تقتصر على فرع دون آخر، أو على القانون الداخلي وحده، بل نجد صداها أيضاً في القانون الدولي، وهي متعددة الصور، فالغش نحو القانون يعني إرادة التهرب من تطبيق قاعدة آمرة عن طريق إبرام تصرفات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تغيير في الظروف الملابسة للعلاقة القانونية، ويترتب على ذلك تطبيق قاعدة قانونية مغايرة للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق[1]، فالتصرف قانوني لكنه يستهدف غاية التحايل على القانون.

وفي مجال العقود قد يرتكب الغش كل المتعاقدين في مواجهة الغير، وقد يوجه الغش ضد القانون نفسه.

وقد يوجه الغش ضد الأحكام، وضد الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها، ولهذه الأسباب اتخذ المشرع الليبي موقفاً سلبياً بشأن تعريف الغش فلم ينص على تعريف هذه الفكرة لكنه تناول بعض صورها في نصوص صريحة.

ففي القانون المدني مثلاً نص في المادة 2/220 على "...2- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

ونص في المادة 1/241 منه على "1- إذا كان تصرف المدين بعوض اشترط لعدم نفاده في حق الدائن أن يكون منطوياً على غش المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش، ويكفي لاعتبار التصرف منطوياً على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره، كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر".

وفي قانون المرافعات نصت المادة 328 على "يجوز للخصوم ان يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال التالية (1) إذا وقع من الخصوم غش كان من شأنه التأثير في الحكم ..."

1- د. جميل الشرقاوي، نظرية البطلان في التصرف القانوني، د.ت، د.ن، ص319.

ونصت المادة 363 "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم".

ونصت المادة 720 على "يقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال التالية: 1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم".

وقد عبَّر المشرع في هذا القانون "قانون المرافعات" أحياناً بلفظ آخر غير الغش، فقد استعمل لفظ الكيد في المادة 286 حيث جاء فيها "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد".

وكذلك ما نصت عليه المادة 359 حيث جاء فيها "إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافعه بالمصاريف وجاز لها أن تحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بتعويض للمدعى عليه في الطعن".

والغش في قانون المرافعات يرتكز غالباً على العمل الإجرائي الذي تتكون منه الخصومة ويرتب آثاره بمجرد اتخاذه.

والعمل الإجرائي في قانون المرافعات متنوع ما بين إجراءات قضائية وأخرى غير قضائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القائمين عليه متنوعون، فقد يصدر العمل الإجرائي من القضاة ومن يعاونهم، وقد يصدر عن الخصوم بأنفسهم أو بمساعدة أعوان القضاة.

وقد يتطلب القانون ترتيب بعض الأعمال الإجرائية على الأخرى، وقد تكون هذه التبعية لطبيعة هذه الأعمال في حد ذاتها.

فإذا شاب هذه الأعمال الإجرائية غش من القائم بها، فإن هناك جزاء يترتب بمجرد حصول هذه المخالفة "الغش"؛ ذلك أن المشرع في قانون المرافعات يحدد إجراءات معينة لحسم النزاع، ويضع لها مواعيداً محددة، ويتطلب لها شروطاً معينة؛ يهدف من ورائها إلى حماية الخصوم، وتحقيق مبدأ المواجهة بينهم، ليستطيع حسم النزاع.

إلا أن الغش الذي يلحق الإجراء؛ يجعله يهدر كافة الضمانات التي يستهدفها المشرع، ويخالف القاضي الحقيقة في حكمه، الأمر الذي تأباه العدالة ولا يقبله المنطق، ذلك أن الغش ما هو إلا تغيير للحقيقة بسوء نية من جانب من يقوم به، من خلال الأعمال الإجرائية؛ بقصد الإضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة خاصة أو غير مشروعة.

والغش يمكن أن يقوم من القضاة[1]، ومن الخصوم، ومن أعوان القضاة، ومن الغير، والغش الذي تستهدفه هذه الورقة البحثية المتواضعة هو الغش الذي يقوم به الخصوم[2] ضد بعضهم البعض، فهو تغيير الحقيقة بسوء نية من جانب الخصم من خلال اتخاذ الأعمال الإجرائية؛ بقصد الإضرار بالخصم الآخر، أو لتحقيق مصلحة خاصة أو غير مشروعة تتعارض مع هدف القانون من الإجراء، حيث تبين هذه الورقة بعض صور الغش التي يقوم بها الخصوم فيما بينهم، مع بيان الجزاءات التي قررها المشرع بشأنها؛ ذلك أن صور الغش متنوعة لا متناهية ومن ثم يصعب حصرها، وهناك من الحالات لا يمكن التنبؤ بها مقدماً؛ حيث لا تثار إلا لحظة حدوثها، ومن ثم فإن نصوص القانون تعجز عن ملاحقة كافة صور الغش؛ لأن الغش في الحقيقة فكرة أخلاقية تنتمي إلى قواعد الأخلاق.

ورأينا أن تكون خطة بحث هذا الموضوع وفقاً للتالي:

المطلب الأول: من صور الغش بالتعسف في استعمال الحق الإجرائي.

المطلب الثاني: من صور الغش في إعلان الأوراق القضائية.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتب على الغش في هذه الصور.

وسيكون ذلك من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة في قانون المرافعات الليبي، وبعض كتب فقه قانون المرافعات والأحكام القضائية في كل من ليبيا ومصر، وقد دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع ما لاحظناه من انتشار للحيل التي تُرْتَكبُ بمهارة وذكاء؛ للتهرب من النصوص القانونية التي قد تقف حائلاً دون تحقيق المصالح الشخصية، باستغلال المظهر الخارجي للنصوص القانونية الإجرائية، وتعمد إهدار جوهرها، وهدم كافة الضمانات القانونية للإجراء، ويتم ذلك في ساحات القضاء التي يفترض أن تكون حرماً مقدساً لا ينفذ إليه العبث، ولا يخفى ما لذلك من تأثير على أحكام القضاء، ونهدف من وراء ذلك إلى إبراز أهمية الموضوع عَلَّهُ يكون دافعاً للباحثين للقيام بدراسة أشمل وأعم.

1- انظر نص المادة 720 من قانون المرافعات الليبي.

2- انظر في مفهوم الخصم د. أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، 1988م، ص250، د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات د.ن، د.ت، ص347.

المطلب الأول

من صور الغش بالتعسف في استعمال الحق الإجرائي

تتكون الخصومة من مجموعة إجراءات يلي بعضها بعضاً فكل إجراء يترتب على ما سبقه ويعتبر بداية لإجراء جديد يليه.

والأعمال الإجرائية سواء كانت واجبات على الخصم أو تمثل حقوقاً له مجال خصب للتعسف من قبل الخصوم.

فحق الحضور، وحق طلب التأجيل، وحق إبداء الدفوع حقوق كفلها المشرع بقصد تحقيق أهداف محددة؛ إلا أن الخصم قد يباشرها بطريقة تحقق الغش في ممارستها؛ وذلك بإساءة استعمال هذه الحقوق بقصد إطالة أمد النزاع والمماطلة، فكيف يمكن إساءة استعمال هذه الحقوق واستغلالها بسوء نية إلى غير هدفها؟ هذا ما نحاول بيانه في التالي:

1 – التعسف في الحضور:

تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وكفالة واحترام حقوق الدفاع، فإن من الواجبات المفروضة على الخصوم الحضور أمام المحكمة لسماع أقوالهم وإحاطة القاضي علماً بمحتوى وفحوى النزاع المعروض عليه، أوجب القانون على الخصوم الحضور في اليوم المحدد لنظر الجلسة.

حيث نصت المادة 92 من قانون المرافعات على "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام، ولهم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة بموجب تقرير في الجلسة أو إقرار موقع من شيخ القبيلة أو مختار المحلة ومصدق عليه من القاضي الجزئي المختص"[1].

إلا أنهم قد يتخلفون، وفي الغالب يكون المتغيب هو المدعى عليه في الدعوى؛ وذلك إما لجهله بالدعوى لعدم إعلانه بها؛ لتعمد المدعي القيام بالإجراءات دون علمه، أي في غفلة منه، أو أن يكون

1– تناولت المواد 102، 103، 105، 106 مرافعات أحوال غياب الخصوم وتضمنت التفرقة في القواعد بين غياب المدعي وغياب المدعى عليه. لمزيد من التفصيل انظر: أستاذنا د. الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، الجزء 2، النشاط القضائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1998م، ص135 وما بعدها، د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون، ج1، ط2، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008م، ص244 وما بعدها، د. مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، بيروت، د.ت، ص512 وما بعدها.

المدعي عليه متعسفاً في مباشرة الإجراءات؛ ويكون ذلك بتغيب المدعى عليه المعلن عن الحضور ليتمسك ببطلان الإجراء.

فالمدعى عليه يعلم علماً يقيناً بالدعوى المقامة ضده، وتاريخ جلستها؛ لكنه يَتَعَمَّد بسوء نية إلى التخلف عن الحضور، ويهدف بذلك إلى المماطلة في الخصومة؛ حيث يبقى متحيناً الفرصة إلى أن تصدر المحكمة حكمها فيلجأ للطعن على الحكم بالاستئناف متمسكاً ببطلان صحيفة الدعوى الأصلية، استناداً إلى نص المادة 20 من قانون المرافعات التي رتبت البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد 7، 8، 10، 11، 12، 14، 16، 17، 18، 19 من قانون المرافعات.

إن المدعى عليه باستعماله هذا الحق، وتخلفه عن قصد عن حضور الجلسة لا يهدف سوى إضاعة الوقت وإطالة أمد الخصومة، ضارباً عرض الحائط بالغاية التي وُضِعَتْ هذه الإجراءات من أجلها.

2 – الطلب المتكرر للتأجيل لتقديم مستندات ودفوع أو طلبات جديدة.

تطلب المشرع في المادة 82 من قانون المرافعات من المدعي أمام المحاكم الجزئية، أن يبين في صحيفة الدعوى موضوعها وطلباته بإيجاز، إذا كانت من الدعاوى التي تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها بحكم نهائي، وأن يبين في غيرها من الدعاوى التي تختص بها، وقائع الدعوى، وأدلتها، وطلباته وأسانيدها، حيث نصت على "يجب أن يبين في صحيفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعي فيها بالإيجاز، وذلك في الدعاوى التي تختص المحكمة الجزئية بالحكم النهائي فيها، وفي الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة.

وفي غير هذه الدعاوى يجب أن يبين في الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها".

ونصت المادة 1/114 من القانون نفسه على "يدخل الخصوم في الدعوى بإيداعهم قلم الكتاب، قبل جلسة الحضور صحيفة الدعوى والوكالة إذا لزمت والمستندات المؤيدة للدعوى. ومن ثم يقوم قلم الكتاب بقيد الدعوى في الجدول العمومي وفي جدول الجلسات، ويكون في الوقت ذاته ملفا يودعه نسخة من صحيفة الدعوى والمذكرات محررة على ورقة عادية ثم محاضر جلسات الدعوى وقرارات القاضي ومحاضر التحقيق وصورة من منطوق الحكم. وعلى المدعى عليه أن يقدم كافة دفوعه وطلباته ومستنداته قبل الجلسة الثانية".

كل ذلك من أجل تلافي تأخير الفصل في الدعوى، ومع ذلك أخذ المشرع في الحسبان أن الخصوم قد لا يسعفهم الوقت فلا يتمكنون من إيداع كل ذلك في هذه الفترة فأجاز لهم الحق في طلب التأجيل ليتمكنوا من ذلك وهذا ما يستشف من نص المادة 2/114 حيث جاء فيه "... ويجوز للمحكمة

الابتدائية لأسباب وجيهة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم دفوع وطرق إثبات جديدة أو أن يودعوا مستندات جديدة أو يعدلوا طلباتهم".

هذا ما يعطى للخصوم فرصة طلب التأجيل لتقديم مستندات أو دفوع أو طلبات جديدة لتدعيم موقفهم في الدعوى، وقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقدير هذا الطلب فمتى اقتنعت بوجاهة الطلب استجابت للتأجيل.

فالتأجيل حق للخصوم للتمكن من الرد على ما يبدى في الجلسات من دفوع وما يقدم فيها من طلبات، حيث إن المشرع سمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم دفوع ومستندات وطلبات جديدة وفقاً لنص المادة 2/114 وهذا ما أكده نص المادة 4/114 التي بينت طرق تبليغ الطلبات للخصوم أثناء سير الدعوى بالنص على "وتبلغ الطلبات والمذكرات بإيداعها قلم الكتاب أو بطريق تبادل المذكرات مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو وكيله".

إلا أن الخصم قد يستعمل هذا الحق لتحقيق غرض آخر غير ما ابتغاه المشرع، فيهدف من ورائه إلى المماطلة وإطالة أمد الخصومة فيطالب بالتأجيل مراراً مؤسساً طلب التأجيل في كل مرة على سبب مختلف عن السبب السابق.

ولم يعالج المشرع الليبي هذه المسألة على غرار ما فعله المشرع المصري، حيث نص في المادة 98 من قانون المرافعات على "لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على ألا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع"، وإن كان جانب من الفقه يرى أن ورود هذا النص بهذه الكيفية لا يمنع من تكرار طلب التأجيل ولو كان السبب من ذات الخصم[1].

لاشك أن سلوكاً كهذا يشكل غشاً من الخصم الذي سلكه يفرض على المشرع التدخل للحد منه.

3 – التأخر في إبداء الدفوع:

من المبادئ الأساسية التي تسود قانون المرافعات مبدأ احترام حقوق الدفاع، ويعني ذلك كفالة حق الرد من الخصم الموجه إليه الطلب؛ بما يحقق الدفاع عن مصالحه وحقوقه، وتمكينه من الاعتراض عليه أو على إجراءاته، وإبداء ما يراه من وسائل دفاع لتفادي الحكم عليه بما يطلبه خصمه.

1– د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، 1989م، ص439.

ووسائل الدفاع التي يعترف بها المشرع هي الدفوع، وهي الوسيلة التي يتقدم بها الخصم للقضاء للرد على طلب من يخاصمه بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه هذا الخصم أو تأخير الحكم عليه[1].

وتصنف الدفوع إلى ثلاثة طوائف[2]:

دفوع موضوعية: وهي الدفوع التي تتعلق بالحق المراد حمايته.

دفوع شكلية: وهي الدفوع التي تتعلق بالإجراءات.

والدفوع بعدم القبول: وهي الدفوع التي تتعلق باستعمال حق الدعوى.

وافتراضاً لحسن النية فإنه يجب على الخصم أن يبدي دفوعه في الوقت المناسب، دون تراخي في إبدائها قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى، غير أن الخصم قد يفعل عكس ذلك؛ حيث يعمد إلى التراخي في استعمالها أو يثيرها بسوء نية. وقد تنبه المشرع الليبي إلى مثل هذا السلوك فتناول بالتنظيم بعض أنواع الدفوع.

حيث حدد الوقت الذي يجب أن تبدى فيه، ويمكن أن نسوق الأمثلة التالية على ذلك:

أ – نصت المادة 3/76 من قانون المرافعات على أنه يجب الدفع بعدم الاختصاص المحلي في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتدائياً.

ب – نصت المادة 91 من قانون المرافعات على أنه يجب إبداء الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أي طلب أو دفاع فيها أو في الطلب العارض وإلا سقط الحق فيه، ويجب إبداؤه في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه أيضاً.

وقد جرى قضاء المحكمة العليا على أن الدفوع الشكلية لا يجيز القانون التراخي في إبدائها بل يوجب على الخصوم ابدؤها قبل التطرق لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيها[3].

فالدفوع الشكلية يجب أن تبدى قبل التعرض لموضوع الدعوى، وقبل إبداء أي دفع بعدم القبول، ولا يستثنى من ذلك سوى الدفوع الشكلية التي تتعلق بالنظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي، وما ينشأ من دفوع شكلية بعد التعرض للموضوع، كالدفع بسقوط الخصومة.

1- د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبوزيد، أصول وقواعد المرافعات، د.ت، د.ن، ج3، ص1408، وانظر في هذا المعنى د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص181.

2- د. أحمد عمر أبوزقية، المرجع السابق، ص182، وما بعدها، أستاذنا د. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج2، النشاط القضائي، مرجع سابق، ص245، 246.

3- انظر على سبيل المثال طعن مدني 5/11ق جلسة 1961/5/6م قضاء المحكمة العليا الاتحادية، المبادئ المدنية ج2، منشورات المحكمة العليا الاتحادية، ص250، طعن مدني 29/35ق جلسة 1985/2/4 مجلة المحكمة العليا س22 العددان 3، 4، ص74.

إلا أن المشرع لم يتناول كل الدفوع بالتنظيم حيث بقيت العديد من الدفوع دونما أي تنظيم ويمكن للخصم مباشرتها وقت ما يشاء، وهذا ما يجعله يختار الوقت الذي يناسبه لإبدائها فلا يبديها في الوقت الذي يفترض أن تبدى فيه اعمالاً لمبدأ حسن النية في الخصومة.

هذه النماذج من التعسف في استعمال الحق، تنبئ عن سوء نية الخصم مما يجعلها تدخل في حالات الغش في الإجراءات، وهذا ما جعلنا نتناولها كصور لأعمال الغش من الخصوم؛ إلا أن هذه النماذج ليست وحدها بل هناك حالات غش أخرى يقوم بها الخصوم تتمثل في حالات الغش المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية، فالإعلانات القضائية مجال آخر فسيح وخصب لغش الخصوم وهذا ما نحاول تسليط الضوء عليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني
من صور الغش في إعلان الأوراق القضائية

لقد نظم المشرع الليبي إعلان الأوراق القضائية، وأحاطه بضمانات عديدة بهدف وصول هذه الأوراق إلى شخص المعلن إليه؛ حتى يتسنى له الاطلاع على محتواها والعلم بها إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم[1].

وقد نص المشرع الليبي على كيفية إعلان الأوراق القضائية والمخولون باستلامها في المواد 11، 12، 13 وحدد مواعيد استلامها وامتداد هذه المواعيد، إلا أن مسلك الخصوم في ذلك قد يشوبه الغش، ولعل أبرز صور الغش في إعلان الأوراق القضائية تظهر في صور تتعلق بالإعلان في الموطن وأخرى تتعلق بمن يتسلم الإعلان، هذا ما نحاول بيانه في الفقرات التالية:

أولاً: صور الغش المتعلق بالإعلان في الموطن:

يتحقق الغش المتعلق بالإعلان في الموطن إما بالتجهيل بالموطن، أو التحديد الخاطئ له، أو تغيير الموطن وعدم إخطار الخصم بالتغير، على النحو التالي:

أ – التجهيل بموطن الخصم:

قد يلجأ الخصم إلى التجهيل بموطنه وذلك بعدم تحديده تحديداً واضحاً ودقيقاً، وذلك ليفوت على خصمه سبل الاستفادة من امتداد المواعيد، حيث يتعمد إخفاء موطنه ليضع خصمه في حيرة من أمره فلا يتمكن من إعلانه.

1- انظر نصوص المواد من 7 – 22 من قانون المرافعات.

وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية "أن الإعلان بطريقة تنطوي على غش لمنع المعلن إليه من الدفاع في الدعوى وتفويت مواعيد الطعن في الحكم باطل ولو استوفى ظاهرياً الشكل القانوني"[1].

ب – التحديد الخاطئ للموطن:

قد يلجأ الخصم إلى تحديد موطنه تحديداً خاطئاً ويرجع ذلك إما إلى إهمال من جانبه أو عن قصد، وفي كلا الحالتين يجب ألا يلحق المحكوم عليه ضرر من هذا التحديد الخاطئ للموطن أو يستغله ويستفيد منه المحكوم له.

ج – إلغاء الموطن المختار:

أوجب المشرع على الخصم إذا ألغى موطنه المختار وانتقل إلى موطن آخر أن يخبر خصمه بموطنه الجديد[2].

وهذا الالتزام بالإضافة إلى أنه التزام قانوني، فهو التزام يفرضه مبدأ حسن النية في الخصومة، وإن أغفل الخصم القيام بهذا الإجراء فإن إعلانه يصح في موطنه القديم.

ولكن ماذا لو ثبت أن طالب الإعلان يعلم بموطن خصمه الجديد رغم عدم إخطاره به وقام بإعلانه في موطنه القديم؟

يرى جانب من الفقه أن إعلان الخصم في موطنه القديم مع العلم بالموطن الجديد له يجعل الإعلان باطلاً[3].

ونحن نميل إلى ترجيح هذا الرأي لأن هذا المسلك من الخصم ينبئ عن سوء نيته حيث إنه بذلك يقصد عدم إعلانه وينبغي ألا يستفيد من فعله.

هذه بعض صور الغش المتعلقة بالموطن. فما هي صور الغش المتعلقة بمن يستلم الإعلان؟ هذا ما نتناوله في التالي:

ثانياً: من صور الغش المتعلقة بمن يتسلم الإعلان:

نص المشرع في المادة 1/12 من قانون المرافعات على "إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه

1- نقض مدني جلسة 1988/2/23م مجموعة أحكام النقض س39 ص278 مشار إليه لدى د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م، ص272.

2- وفقاً لنص المادة 2/13 من قانون المرافعات الليبي.

3- د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.ن، د.ت، ص377.

وأصهاره". هذا النص قد يستغل عملياً بسوء نية، فتتحقق صورة من صور الغش، مفادها أن يتم استلام الإعلان ممن تتعارض مصلحته مع مصلحة المراد إعلانه، كالزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها، وهي تقيم معه في بيت الزوجية، وتعلنه بالدعوى في موطنه وتتسلم الإعلان بدلاً عن الزواج.

أو المؤجر الي يتعمد تسليم الإعلان الموجه منه إلى حارس المبنى بدلاً من تسليمه إلى المستأجر، أو مالك العقار الذي يريد طرد شاغله ويسلم الإعلان للحارس على العقار[1].

كل هذه الصور وغيرها من الصور المشابهة يتم الإعلان فيها بطريقة تنطوي على الغش لمنع الخصم من الدفاع، أو تفويت موعد الطعن في الحكم، والإعلان فيها يستوفي ظاهرياً الشكل القانوني، وفقاً للقانون لكنه لا يحقق غرضه.

لكن ما هو الجزاء المترتب على اتخاذ الإجراء الذي بني على غش. هذا ما نحاول بيانه في المطلب التالي:

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على الغش في هذه الصور

إذا ما تم الإجراء مشوباً بالغش فإن بطلان ذلك الإجراء يكون هو الجزاء المباشر لعدم مراعاة ما تطلبه المشرع من إجراءات شكلية، فالغاية من الشكل لا تتحقق إلا باحترام القانون لا بالاحتيال عليه، بل إن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى انعدام الإجراء عند تعمد إهدار ما تطلبه المشرع من ضمانات لهذه الإجراءات. هذا ما تقتضيه القواعد العامة تأسيساً على أن الغش يتنافى مع مبادئ العدالة والقانون الطبيعي وفقاً لنص المادة 2/1 من القانون المدني ذلك أن المشرع الليبي نص على جزاء عام يوقع عند ارتكاب الغش، فمبادئ العدالة والقانون الطبيعي تقضي بأن الغش يبطل كل شيء، فالأخلاق تأبى ان يستفيد سيء النية من فعله، وهذا ما يقره ضمير الجماعة التي تأبى الظلم وتحاربه وتسن القوانين من أجل ذلك.

وجزاء الغش في القانون المدني هو عدم نفاذ التصرف وفقاً لما قررته المادة 240 منه فكل شخص وجه إليه التصرف المشوب بالغش يمكنه أن يطعن في هذا التصرف، عن طريق الدعوى البوليصية لكي يطالب بعدم الاحتجاج بالتصرف في مواجهته[1].

1- للمزيد انظر د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص132.
في مثل هذه الصور يكون الغش باتفاق مع المحضر القائم بالإعلان.

هذا عن جزاء الغش في القانون المدني الليبي، فماذا عن جزاء الغش في قانون المرافعات الليبي؟

الجزاء الذي يرتبه قانون المرافعات على ممارسة الحق الإجرائي بالغش هو البطلان أو الانعدام وهذا ما نلقي الضوء عليه بإيجاز في التالي:

1 – البطلان جزاء للغش:

قرر المشرع الليبي جزاء البطلان للغش في قانون المرافعات وقد جاء ذلك بالتعبير عنه صراحة في بعض نصوصه، فقد نصت المادة 20 على أنه "يترتب البطلان لعدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد 7، 8، 10، 11، 12، 14، 16، 17، 18، 19"[2].

ونصت المادة 1/727 على "إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتضمينات وبالمصاريف وببطلان تصرفه".

وقد قُضِيَ في مصر بأنه إذا ثبت أن الإجراءات التي اتبعت في إعلان الورقة كان الغرض منها إخفاء الإعلان عن صاحبه في المدة التي يحددها القانون لاستعمال حقه فيها حتى ترتب على ذلك انقضاؤها فتكون الإجراءات باطلة لابتناء الإعلان على الغش حيث تعمد المعلن إليه إخفاء موطنه الأصلي ليفوت على الخصم ميعاد الطعن[3].

وقُضِيَ أيضاً بأن تعمد توجيه إعلان صحيفة الدعوى في موطن ما انتهازا لغياب المراد إعلانه عن هذا الموطن في تلك الفترة للحيلولة دون المثول في الدعوى وإبداء الدفاع فيها يعد من قبيل الغش في حكم المادة 228 مرافعات[4].

2 – الانعدام جزاء للغش:

يتحقق الانعدام للخصومة وانعدام الحكم الصادر فيها عندما يتعمد الخصم فيها إهدار ما استلزمه المشرع من ضمانات عند اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصم الآخر والتي يكون هدفها علم =

1- تنص المادة 240 مدني على أنه "لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته، وترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية". وحددت المادة 241 مدني شروط التمسك بدعوى الإبطال.

2- انظر نصوص المواد المذكورة في قانون المرافعات الليبي.

3- استئناف مصر في 1929/5/14 المحاماة س9 ص1077 مشار إليه لدى د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس المادة النظر مرجع سابق، ص279.

4- نقض مدني 52/209ق مشار إليه لدى د. فتحي والي الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص754، المادة 228 مرافعات مصري تطابق نص المادة 312 من قانون المرافعات الليبي.

الخصم بالخصومة إعمالاً لمبدأ المواجهة[1]، والأمثلة على اختراق هذه الضمانات وإهدارها كثيرة نسوق بعضاً منها:

أ – لجوء الخصم نكاية في خصمه إلى عدم إعلانه بصحيفة الدعوى أو بإعلانها إلى من لا ينوب عنه، أو بتعمد إعلانها في غير موطنه.

ب – إذا ثبت أن الإعلانات التي وجهت للمدعى عليه وهمية أو صورية لم تصل إليه فعلياً، وإن اتخذت شكلاً ظاهرياً خلافاً للواقع، ويكون ذلك بالتواطؤ مع المحضر حيث يقرر غير الحقيقة.

ج – أن يتم الإعلان إدارياً وفقاً لنص المادة 12 من قانون المرافعات بحجة عدم وجود من يستلم الإعلان، أو جود البيت مغلقاً، فَيُرْسَلُ الإعلان بالبريد إلى عنوان غير عنوان الخصم الصحيح عن طريق التواطؤ.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه "إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية كالحكم الصادر على خصم في غيبته دون أن يعلن بصحيفة الدعوى أو أعلن بها غشا في موطن وهمي له، فإنه يجوز إهداره بدعوى مبتدأة أو إنكاره أو التمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به عليه"[2].

وهذا الحكم يبين في الواقع يقظة القضاء المصري وفطنته، حيث أدرك خطورة تنفيذ حكم صادر في خصومة لم يعلم بها المحكوم عليه وسارت في غيبته فأهدر القاعدة الأساسية التي لا تجيز الطعن في الأحكام بدعوى البطلان وأجاز رفع مثل هذه الدعوى استثناءً.

الخاتمــة

لما كانت حالات الغش في الإجراءات لم تخضع لتنظيم قانوني في قانون المرافعات الليبي، حيث لم يتناول المشرع ظاهرة الغش بالتنظيم من حيث بيان شروطها وأسبابها والجزاءات المترتبة عليها، بل وجدت في نصوص متناثرة متباعدة حاولنا بجهدنا المتواضع استقصاء بعض صور حالات الغش التي يقوم بها الخصوم في الدعوى فيما بينهم، استهدفنا أهمها من وجهة نظرنا في هذه الورقة البحثية المتواضعة، وقد تناولناها تحت عنوان "من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي"، من خلال ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول بعض صور الغش بالتعسف في مباشرة الحق الإجرائي، وفي

1- د. فتحي والي الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص230 وما بعدها.

2- نقض مدني 51/1376 ق مشار إليه لدى د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، مرجع سابق، ص281.

المطلب الثاني بعضاً من صور الغش في إعلان الأوراق القضائية، وتناولنا في المطلب الثالث الجزاءات المترتبة على الغش في هذه الصور، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى التالي:

1- إن المشرع لم يستطع أمام توسع فكرة الغش أن يضع لها تعريفاً محدداً.
2- إن المشرع عبر عن حيل وألا عيب الخصوم التي تؤول إلى سوء النية بألفاظ مختلفة، حيث عبر عنها بالغش تارة وبالكيد تارة أخرى.
3- إن الغش الذي يقوم به الخصوم لا يقف عند مرحلة معينة من الخصومة بل قد يظهر خلال سير الدعوى وحتى صدور حكم فيها.
4- إن أساليب الغش متنوعة متعددة فقد يكتسى مظهرها الخارجي الاحترام الواجب لنصوص القانون إلا أن جوهرها يهدم كل الضمانات القانونية للإجراء.
5- إن المشرع وازن بين حقوق الخصم وسوء استخدامه لها، أو استخدامها بطريقة غير مشروعة، فكلما استعمل الخصم حقوقه بقصد تحقيق غرض لم يستهدفه المشرع، كان متعسفاً في استعمال هذا الحق.
6- إن المشرع رتب جزاء البطلان أو الانعدام عند تحقق الغش في الإجراء وثبوته.

وأخيراً ومن خلال دراسة هذه الصور يمكن لنا القول بأن هذه المحاولة المتواضعة لم تف الموضوع حقه، فالموضوع لازال بكراً بحاجة إلى دراسة أعمق، فالغش مازال بحاجة إلى دراسة متعمقة لتحديد مفهومه وصوره المتنوعة، خاصة في وقتنا الحاضر، حيث انتشر الفساد وضعفت النفوس وتفنن الخصوم في استخدام الأساليب الملتوية فأصبحت مشكلات عدة تواجه المشرع وتحتاج إلى جزاء رادع لها، ويظهر ذلك في الصور العديدة التي تنبئ عن سوء نية الخصم أثناء سير الدعوى، وإساءة استعمال حقوقه الإجرائية وحريته في الدفاع بإبداء أوجه دفاع صورية أو قيامه بتقديم أدلة مع علمه بعدم صحتها؛ لحصوله عليها عن طريق الغش والتحايل والأمر جد خطير، حيث إن ذلك يتم في ساحات القضاء التي يفترض أن تكون حرماً مقدساً لا ينفذ إليه العبث، والنتيجة جد أسوأ إذ بذلك السلوك سيقع القاضي في الخطأ؛ حيث تنطلي عليه غالباً مثل هذه الحيل وينهار العدل الذي يسعى لتحقيقه ويسود الظلم في المجتمع ويسبب الحرج للقضاء.

ونقر في ختام هذه الدراسة أنني أفدت منها كثيراً، حيث تفتحت لي كثيراً من الآفاق التي كانت معتمة، وأن ما دبجته فيها ما هو إلا نتاج قراءات في النصوص القانونية ومؤلفات من سبقونا فإليهم يرجع الفضل في إخراج هذه الدراسة التي نأمل أن تفيد قارئاً وتفتح لباحث آخر طريقاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـع

أولاً: الكتب.

د. أحمد أبو الوفا، ـ التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، 1989م.

ـ نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، 1988م.

د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات دروس موجزة لطلاب القانون، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2008م.

د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبوزيد، أصول وقواعد المرافعات، دون ناشر، دون تاريخ نشر.

د. الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، النشاط القضائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 98.

د. جميل الشرقاوي، نظرية البطلان في التصرف القانوني، دون ناشر، دون تاريخ نشر.

د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998م.

د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دون نشر، دون تاريخ نشر.

د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

ثانياً: المدونات القانونية.

قانون المرافعات الليبي.

قانون المرافعات المصري.

القانوني المدني الليبي.

ثالثاً: المدونات القضائية.

قضاء المحكمة العليا الاتحادية، القضاء المدني، الجزء الثاني.

مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 22، العددان 3، 4.